قرار تعقيبي مدني عدد 25005

مؤرخ في 4 نوفمبر 2003

صدر برئاسة السيدة ناجية بلحاج علي

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994.

المفاتيح : مرض مهني، تقرير طبي، انتفاء الرابطة السببية بين المرض والعمل.

المبدأ :

إن العبرة في وجود المرض المهني من عدمه لا تقوم إلا بتوفر الرابطة السببية بين المرض وبين العمل.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25005 والمقدم من طرف الأستاذ "----------" بتاريخ 08 مارس 2003.

نيابة عن : علي.

ضد : الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني محاميه الأستاذ "----------".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطاوين بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي تحت عدد 1847 بتاريخ 20 جانفي 2003 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 19 مارس 2003.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب المدعي في الأصل لدى البداية عارضا انه كان قد انتدب للعمل بالبرمة منذ 1980 كمسؤول بمغازة ونتيجة العمل الشاق الذي يقوم به من صعود ونزول للسلالم فقد مني بالتهاب حاد في

الركبتين نجم عنه اعوجاج على مستوى العظام انجرت عنه آلام كبيرة ومستديمة وهو مرض مهني نتج عن النشاط المهني لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له ثم الحكم له بالتعويض.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـدد 7897 بتاريـخ 2002/09/24 القاضي بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

فاستأنفه المحكوم عليه استنادا إلى مصداقية الحكيم الفاحص لارتباطه بالمطلوب.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 1847 كيفما يتضح من نصها المضمن أعلاه استنادا إلى أن مرض المستأنف لا يمكن أن يعتبر مرضا مهنيا كما عرفه القانون عدد 28 لسنة 1994.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

المطعن الأول : تحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولا بان محكمة القرار لما اعتبرت أن عمل الطاعن لا علاقة له بآلام الركبة كان استنتاجها متسرعا وفي غير طريق رغم أن الاختبار الطبي اثبت أن نشاطه يؤثر على الركبتين وهو سبب من أسباب المرض فالمرض المهني يحصل بصورة تدريجية في صورة الحال إلا أن المحكمة اكتفت بما دونه الطبيب المنتدب الذي لم يكن تقريره واضحا ودقيق لان صعود المدارج هو أهم سبب في المرض فالمحكمة لما اعتمدت تقرير الطبيب الذي كان غامضا دون أن تكلف نفسها التدقيق في طبيعة عمل الطاعن وإجراء اختبار تكميلي بواسطة لجنة طبية ودون تعليل رأيها يكون حكمها حري بالنقض.

المطعن الثاني : خرق القانون :

قولا أن الفصل 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 يعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني فعبارة بالقرينة تستوجب الاستنتاج المبني على البحث في العلامة السببية تنطلق من الاختبار المشخص للآلام لتمر بطبيعة العمل ويستقر نتيجة التلازم بين طبيعة النشاط والمرض إلا أن المحكمة قد تغافلت عن هذه المعطيات ولم تكلف نفسها الرجوع إلى القرار المشترك بين وزيري الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية الذي نص بكل وضوح في الجدول رقم 82 أن التهاب الركبة هو من الأمراض المهنية الناتجة عن الأعمال المنجرة عادة عن طريق القيام بحركات متكررة فالمحكمة تكون قد خرقت الفصل3 من قانون 1994 المتعلق بحوادث الشغل مما يستوجب النقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث يتضح بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون فيه أن محكمة القرار اعتبرت أن مرض المستأنف المتمثل في آلام بالركبة حسب تصريحات المستأنف نفسه وتأكيدات الطبيب المنتدب من قبل حاكم البداية لا يمكن بأي حال أن يعتبر مرضا مهنيا إذ أن طبيعة عمل المستأنف لا يترتب عنها بالضرورة آلام بالركبة.

وحيث نفى الصبغة المهنية للمرض وغياب العلاقة السببية بين المرض الذي ألم بالطاعن وعمله كان مؤسسا على تقرير مجرى من طرف حكيم مختص أكد أن حالة الطاعن لا تعتبر مرضا مهنيا.

وحيث انه بقطع النظر عن وجود المرض المشتكي به من قبل الطاعن بجدول الأمراض المهنية من عدمه فان الاختبار الطبي قد نفى وجود علاقة سببية بين المرض وعمل المعقب والعبرة في صورة قضية الحال بتوفر الرابطة السببية بين المرض الذي اصاب الطاعن وبين العمل الذي يتعاطاه.

وحيث أن محكمة الأصل لما قضت بعدم سماع الدعوى لانتفاء الرابطة السببية تكون قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قضائها تعليلا سائغا مؤسسا على ماله اصل ثابت بالملف دون خطا أو تحريف فأضحى الطعن فاقدا للسند ومتعين الرد.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يـــوم 04 نوفمبر 2003 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيدة ناجية بالحاج علي والمستشارين السيدين أسماء فرحات و الناصر الشريف بمحضر المدعي العام السيدة سميرة القابسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آمال الطاهري.

وحرر في تاريخه